

تبيين التفاعل بين العلوم الفلسفية والشرعية والعلاقة بينهما متناغمية في ضوء القرآن والسنة و ((الياقوت))
للفرهاروي؛ دراسة تقابلية نقدية

**Illustrating the Interaction between Philosophical and
Islamic Sciences and their Harmonious Relationship in Light
of Quran and Sunnah and "Al-Yāqūt" by Al-Firhārī.**

Dr. Hafiz Ahmed Saeed Rana

Phd Arabic, BZU Multan, PK
ORCID: 0000-0002-0572-542

Email: hafizahmadsaeed90@gmail.com

To cite this article:

Dr.Hafiz Ahmed Saeed Rana , Jan-June (2023). urdu ISSN:No: 2790-0460.

Online No : 2790 – 9451

تبيين التفاعل بين العلوم الفلسفية والشرعية والعلاقة بينهما متناغمية في ضوء القرآن والسنة و ((الياقوت))
للفرهاروي؛ دراسة تقابلية نقدية
Illustrating the Interaction between Philosophical and Islamic Sciences and their Harmonious
Relationship in Light of Quran and Sunnah and "Al-Yāqūt" by Al-Firhārī.

Al-Bahis:Research Journal of Islamic Sciences, 1(2), 18–38. Retrieved
from <https://brjisr.com/index.php/brjisr/article/view/14>



تبيين التفاعل بين العلوم الفلسفية والشرعية والعلاقة بينهما متناغمة في ضوء القرآن والسنة و((الياقوت)) للفهراروي؛
دراسة تقابلية نقدية

Illustrating the Interaction between Philosophical and Islamic Sciences and their Harmonious Relationship in Light of Quran and Sunnah and "Al-Yāqūt" by Al-Firhārī.

Abstract

Philosophical and Islamic sciences are among the most important fields that discuss many issues that occupy the human mind. These sciences address a range of concepts, ideas, moral and religious values that form the basis of human life and dealings in society. The interaction between philosophical and Islamic sciences is linked to the nature of the question being discussed, which revolves around the extent of the influence of philosophy on Islamic law and what mechanisms can be used to achieve a balance between the two. Islamic sciences, which include disciplines such as jurisprudence, theology, and ethics, rely heavily on revelation and the guidance of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet Muhammad. On the other hand, philosophical sciences use reason, logic, and critical thinking to understand and explain the world around us. Despite their different approaches, both fields seek to answer fundamental questions about the nature of existence, ethics, and human life. The interaction between these two fields can be seen as a dialogue that seeks to reconcile their differences and establish a harmonious relationship between them. One approach is to use philosophy to clarify and deepen our understanding of Islamic concepts and values, while another approach is to use Islamic teachings to provide a moral and ethical foundation for philosophical inquiry. Ultimately, the goal is to achieve a balance between reason and revelation, and to develop a comprehensive understanding of the world and our place in it.

Keywords:

‘Abd Al-‘Azīz Al-Firhārī; Al-Yāqūt; Philosophical Sciences; Sharia Law; Interdisciplinary; Epistemology; Ontology; Islamic Philosophy

الملخص

العلامة عبد العزيز الفهراوي (١٢٠٦هـ-١٢٣٩هـ) من شخصيات شبه القارة الهندية الذين إنعمسوا في دوامة الزمن، ثم بدأ البحث تدريجياً على هذا العالم العظيم، وتم البحث في مخطوطاته على مستوى الماجستير والدكتوراه فقط على عدد قليل من الكتب بسبب نقص موارد المعلومات، وقصر الوسائل الجديدة، ولكن في العصر الحديث اليوم أصبح العالم أكثر عالمية، وأصبح الوصول إلى المواد المنشورة باستخدام الموارد أسهل من أي وقت مضى، ولقد أعدنا مقالاً مع وضع جميع الأشياء المنشورة في الإعتبار، أن هذه المادة يمكن أن تصل بسهولة إلى عالم العرب، وهناك أولئك الذين طبعوا كتبهم في صفحات ضخمة، ولكنهم لم يفتقروا على أحواله الكاملة؛ لأننا من سكان منطقة الفهراوي، ولذلك إدراكاً لأهمية هذا الواجب بدأنا بحثاً حول حياة الفهراوي، ونفح المواد عن الانتشار، وأعدنا ورقة بحثية حوله الذي تم إنجازها على أساس تاريخية ومنطقية بحيث يمكن من خلال هذه الورقة تمييز شخصية الفهراوي عن المجتمع في ضوء المصادر الجديدة. قد يُراد بالفلسفة والحكمة معنى واحد، والفرق في اللغة بأن معنى الحكمة هو صواب الأمر ووضع الشيء في محله، ومعنى الفلسفة هو حب الحكمة. واصطلاحاً يعرفها الفلاسفة على وجه فردي كما هو عند أفلاطون "هي البحث عن حقائق الموجودات ونظامها الجميل لمعرفة المبدع الأول"، وعند أرسطو طالس "هي معرفة الكائنات وأسبابها ومبادئها الجوهرية وعلتها الأولى وهي العلم العام ولها الرئاسة المطلقة على جميع العلوم"، وعند أبي نصر الفارابي "هي العلم بالموجودات بما هو موجود"، وعند ابن سينا "هي استكمال النفس الإنسانية بتصور الأمور والتصديق بالحقائق النظرية والعملية على قدر الطاقة الإنسانية"، وعند ابن رشد "هي النظر في الموجودات من جهة دلالتها على الصانع"، وعند أصحاب ((إخوان الصفا)) "الفلسفة أوها محبة العلوم وأوسطها معرفة حقائق الموجودات بحسب الطاقة البشرية وأجزائها القول والعمل بما يوافق العلم"، وعند ديكاوت "هي العلم العام لجميع العلوم"، وعند باكون "هي المعرفة الإنسانية الناشئة عند العقل"¹. واعلم واستيقن أن الحكمة في العلم بحقائق الموجودات من الواجب ومصنوعاته والأعراض والجواهر كالملايكة والأنواع والجن والأفلاك والكواكب والعناصر والجمادات والحيوانات على حسب إدراك البشر، فمن أراد كشفها للإطلاع على عجائب الشدة الإلهية وبدائع الحكمة الربانية فهو غير ملموم كما قالها الفهراوي في ((التمييز)): إن من أراد تعلم الفلسفة أو الحكمة مع تقلد الشرع، فهو صوفي²، بل هو مثاب كما يدل عليه الآيات الأمر بالتفكير في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والسحاب المسخر والأمطار والأشجار والأنهار والبهائم وتزيين الأبدان وزقائيق الفطرة بما لا يخفى على المتأمل في كتاب الله - سبحانه -، كما قال الله - تبارك وتعالى - في القرآن:

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۝ 3

وقال أيضاً في القرآن: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝ 4

¹ - بداية الفلسفة الإسلامية، العلامة الحجة الزنجاني، إبراهيم الموسوي، مؤسسة الوفاء، بيروت-لبنان، بدون العام، ص ٤٣، ٤٢.

James Strong S.T.D, LL.D. n.d. *Greek Dictionary Of The New Testament*. New York: Abingdon Press Nashville.p 76; University, Press Of Cambridge. 2021. *Cambridge.Org*. 05 19. <https://dictionary.cambridge.org/>.

² - رانا أحمد سعيد، رسالة الدكتوراه "التمييز"، جامعه بهاء الدين زكريا-ملتان، عام ٢٠٢٢، ص ٦٥.

³ - القرآن 3: ١٩.

⁴ - القرآن 2: ١٦٤.

وقال الله- تبارك وتعالى- في القرآن: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ٥
وقال أيضا: أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٦
وقال أيضا: أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ٧
وقال أيضا: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ٨

أما الأقبول المخالفة للشريعة، فليست من الحكمة في شيء، بل هي من حماقة. وإن شئت زيادة استيصار ما استمع. أما أقاويلهم ما دلت على كفرهم قد ألقها الفهرازي في تأليفه ((التميز))، ومع ذلك كتب فيها البراهين ما دلت على إيمانهم.
حكمة:

قال الفاضل الشهرزوري: أول من أظهر الفلسفة ناليس الملطبي أخذها من مشكاة النبوة¹⁰. وقال محمد بن يوسف العامري المتفلسف: أول الحكماء لقمان تلميذ داوود النبي -عليه السلام- وكان أنباذقليس تلميذه، وهو أول من وصف بالحكمة من اليونانيين. ثم نشأ فيثاغورس، فتعلم الحكمة الإلهية والطبيعية من أصحاب سليمان -عليه السلام- - بمصر، ونقلها إلى اليونان، وادعى أنه استخرج الأحنان من علم النبوة. ثم أخذ سقراط من فيثاغورس، ثم أخذ أفلاطون عن سقراط، ثم أخذ أرسطاطاليس عن أفلاطون. فهؤلاء الخمسة كانوا يوصفون بالحكمة، وليس بعدهم حكيم، بل كل ينسب إلى صناعة من الحكمة؛ انتهى مختصراً¹¹. وبالجملة من تتبع تواريخ الحكماء ظهر عليه أنهم كانوا تلاميذ الأنبياء ومن المؤمنين المخلصين. فمن نسب إليهم دعوى الاستغناء عن الأنبياء ومخالفتهم؛ فقد افتري بهنانا عظيماً. ومن خالفهم من زوايل المتفلسفين وكفارهم، فليس ضلالة يوجب منقصة في الحكمة، فإنها العلم بالحقائق لا مخالفة الشرائع.
حكمة:

قد يدل المتفلسف في كتب الحكمة ما يخالف ضروريات الدين كقدم العالم وإنكار الحشر الجسماني وعلم الحق -سبحانه- بالجزيئات، بعض مشايخنا نسبوه إلى المعتزلة، وقال عبد الله بن عثمان: إن هذا المذهب للحكيم. وقد رد الغزالي الفلاسفة على عشرين مسألة، ومنها هذه الثلاثة المذكورة ما تجزم كفرهم¹²، وهذا مما يجب إسقاطه عن أسفارها، فإن الاعتقاد بها كفر عند

5 - القرآن 39: ٢١

6 - القرآن 2: ٢٦٦

7 - القرآن 88: ١٧

8 - القرآن 30: ٨

9 - رانا أحمد سعيد، رسالة الدكتوراه "التميز"، ص ٦٥-٧٣.

10 - الشهرزوري، شمس الدين (ت: ٥١١هـ)، تاريخ حكماء قبل ظهور الإسلام وبعده، دار بيبليون-باريس، بدون العام، ص ٤٢

11 - العامري، أبو الحسن محمد بن يوسف العامري (ت: ٣٨١هـ)، الأمد على الأبد، دار الكندي-بيروت، عام 1979م، ص ٧٠-٧٤

12 - الطوسي الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، تحافت الفلاسفة، تحقيق/ د. سليمان دنيا، دار المعارف-القاهرة، ص ٣٠٨، ٢٨٧، ١٥٦، و

د. نادر جميل، محي الدين ابن عربي وآراؤه الفقهية في فتوحات المكية، كتاب ناشرون، بيروت-لبنان، بدون العام، ص 303، و أفندي، عبد الله بن عثمان بن

موسى (ت: 1737م)، المسالك في الخلافات بين المتكلمين والحكماء، دار صادر-بيروت، ط ١، عام 2007م، ص 71

الفُهاء. الضُرُورِيَّاتُ الدِّينِيَّةُ هِيَ الْعَقَائِدُ وَالْأَحْكَامُ تُبَيِّنُ بِصَصِّ قَطْعِيٍّ، أَعْنِي: مَا أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَتَصْدِيقُهَا مِنْ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِذَا يُقَالُ فِي شِبْهِ الْقَارَةِ بِـ "ضُرُورِيَّاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ"، فَقَوْلُ الْحُكَمَاءِ قَدَّمَ الْعَالَمَ وَإِنْكَارُ الْحَشْرِ الْجِسْمَانِيِّ لَازِمٌ لِإِنْكَارِ الضَّرُورِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا ثَابِتَانِ بِبَصِّ الْفَرَايِ كَمَا قَالَ اللَّهُ (تَعَالَى) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِبَدْءِ الْعَالَمِ **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ** ¹³ وَأَيْضًا، **الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ** ¹⁴، وَقَالَ أَيْضًا لِبَعثِ : **ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ** ¹⁵ **قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ** ¹⁶،

ثُمَّ إِنْكَارُ ضُرُورِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ الْقَاطِعَةَ لَازِمٌ لِلْكَفْرِ، فَتَبَّتْ قَدَّمَ الْعَالَمَ وَإِنْكَارُ الْحَشْرِ الْجِسْمَانِيِّ كَفْرٌ ¹⁷.

فَإِنْ قُلْتُ: أَلَيْسَ أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكْفِرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ؟ فَكَيْفَ يُكْفِرُ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ مَنْ يُصَدِّقُ الْأَنْبِيَاءَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَيَذُكُرُ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ كَالشَّيْخِ الرَّئِيسِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَالشَّيْخِ الْمُقْتُولِ صَاحِبِ الْكِرَامَاتِ؟ قُلْتُ: ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ ضُرُورِيَّاتِ الدِّينِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ تَأْوِيلَ النُّصُوصِ الْقَاطِعَةَ مِنْهُ لِتَكْذِيبِهَا. ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ الشُّكُوتَ عَنِ التَّكْفِيرِ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَوْلًا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ. وَيَلْحَقُ بِهَذَا قَوْلُ بَدْرُوسٍ كُتِبَ لَهُمْ، وَيُؤَلَّفُونَ عَلَيْهَا شُرُوحًا وَخَوَاشِي بِلا قَدْحٍ وَإِنْطَالٍ مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتِ الضَّالِّينِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِهَانَةِ، وَفِي ((شِفَاءِ)) الْقَاضِي عِيَاضُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: أَقْتُلُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا حَكَيْتُهُ عَنْ غَيْرِي قَالَ: إِهْمَا سَمِعْنَاهُ مِنْكَ ¹⁸.

حِكْمَةٌ

قَدْ يُصَرَّفُ ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ لِغَرَائِنِ عَقْلِيَّةٍ أَوْ نَفْسِيَّةٍ، وَلَيْسَ لِهَذَا بِمُسْتَنْكَرٍ، فَإِنَّ الْمَجَازَ وَالِاسْتِعَارَةَ وَالْكِتَابَةَ كَثِيرَةً فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهِيَ مِنْ مُحَسَّنَاتِ الْعِبَارَةِ فَلَا يَبْعُدُ وَفُوعُهَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَأَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ النُّصُوصَ تَحْمِلُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا إِلَّا إِذَا اسْتَحَالَ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةَ فَحَ تَأْوِيلٌ إِلَّا الصِّفَاتِ الْمَشَاهِيغَةَ، فِيهِمْ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْفِقْهِ وَالْأَوْزَاعِي وَإِنَّ الْمُبَارَكِ وَمَكْحُولِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِبْنَ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَمَّادَ وَعَبْرَهُمْ، وَهُمْ السَّلَفُ. وَالْخَلْفُ يَأْوُلُوهَا،

¹³ - القرآن الأعراف ٥٤، و يونس ٣

¹⁴ - القرآن لفرقان ٥٩، و السجدة ٤

¹⁵ - القرآن 23 : 16

¹⁶ - القرآن 36 : 79

¹⁷ - شرح العقائد النسفية، ص١٠٦، ٩٩، و الموسوعة الفقهية الكويتية، تحت إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج١٠، ص٢٢٤، و ج٢٨، ص٢٠٩، ٢٠٨، و الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، ج٢، ص٤١، و الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حنتم الدين السَّعْنَقِي (المتوفى: 711هـ)، ج١، ص١٦٧، و درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، ج٤، ص٢٤٧، و منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، ج٢، ص٢٦٧، و شرح العقيدة الأصفهانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، ص١١٩، و العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية، عبد الله بن يوسف الجديع، ص٣١٣.

¹⁸ القاضي، عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر-بيروت، عام ١٩٨٨، ج٢، ص٢٤٦.

والباطنية والجهنمية يَحْمِلُونَ النُّصُوصَ عَلَى معانيها المجازية بِعَرِّ اسْتِحَالِ معانيها الظاهرة¹⁹. وَرُبَّمَا يَنْقُصُ فِي الحَطِّ مَنْ يَجْعَلُ عَلَى الظَّاهِرِ، فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ((أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَ: أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكَرَّ يَدًا، فَأَخَذَنَ قِضْبَهُ يَذْرَعْنَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَ بَعْدَ إِذَا كَانَ طُولُ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ زَيْنَبُ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ))؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ²⁰. وَذَكَرَ صَاحِبُ ((الْفَتْوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ))²¹ ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ حَجْرًا أَلْقَى فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، فَاسْتَقَرَّ فِي قَعْرِهِ الْآنَ، فَلَمْ يَتِمَّ كَلَامُهُ إِلَّا وَقَدْ ارْتَفَعَ الصُّرُحُ مِنْ بَيْتٍ مُنَافِقٍ مَاتَ، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً)). وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي التَّعْبِيرَاتِ مَعَ أَنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ الوَحْيِ لَمْ يَسْتَبْعِدِ التَّأْوِيلَ، وَلَيْسَ فِيهَا دَكْرُنَا رِعَايَةً لِلْمُتَّفَلِسَةِ الَّذِينَ يُفْرِطُونَ فِي التَّأْوِيلَاتِ حَيْثُ لَا مَسَاعَ لَهَا، بَلْ رَدَّ عَلَى مَنْ يُكْرِ التَّأْوِيلَ رَأْسًا. وَمَنْ تَتَبَعَ كَلَامَ الْمُفَسِّرِينَ وَشَرَّاحِ الحَدِيثِ وَالْمُفْهَمَاءِ فِي أَجْوِبَةٍ بَعْضِهِمْ عَنِ اسْتِدْلالاتِ بَعْضِهِمْ بِالظَّوَاهِرِ؛ وَحَدَّ امْتِلَاءَ كَثِيرَةً لِمَا دَكْرُنَا. فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا²²

قَالَ القَاضِي فِي ((الأنوار)): يُخَلَّقُ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ الدَّمِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الأَجْزَاءِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي فِي الفَرْثِ، وَهِيَ الأَجْزَاءُ المَأْكُولَةُ الْمُضْمَمَةُ بَعْضُ الإِهْضَامِ فِي الكِرْشِ. وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ((قَالَ: إِذَا انْطَبَحَ العَلْفُ فِي الكِرْشِ كَانَ أَسْفَلُهُ فَرْثًا وَأَوْسَطُهُ لَبْنًا وَأَعْلَاهُ دَمًا))، وَلَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ أَنَّ أَوْسَطَهُ يَكُونُ لِإِمَادَةِ اللَّبَنِ، وَأَعْلَاهُ مَادَّةُ الدَّمِ المُعْرَى لِلْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ فِي الكِرْشِ؛ إِنَّتَهُ²³. وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَجَدَهَا تُعْرَبُ فِي عَيْنِ حَمَتِهِ²⁴. فَسَرَّهَا الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّ الوجودَ بِحَسَبِ رُؤْيَةِ البَصْرِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ((الحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالمَاءِ)). قَالَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ: خَاصُّ بِحَمَى اليَوْمِ الشَّمْسِيَّةِ وَنَحْوِهَا لِإِضْرَارِ المَاءِ وَبَعْضِ أَقْسَامِ الحَمَى. وَقَدْ فَصَّلْنَا كَلِمَاتِهِم بِالْمُعَالَجَاتِ فِي كِتَابِنَا ((الزِّيَاقِ)). وَمِنْهَا حَدِيثُ ((تَدَاوَوْا ذَاتَ الجَنْبِ بِالقُسْطِ البَحْرِيِّ وَالرَّيْتِ))²⁵. قَالَ الإِمَامُ

¹⁹ - رانا أحمد سعيد، رسالة الدكتوراه "التميز"، ص 87، و القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي (ت: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، مراجعة/ خدام العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا-بيروت، عام 1992م، ج 1، ص 16، و الطوفي الصرصري، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكرم (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، عام 1987م، ج 1، ص 560.

²⁰ - البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 3، عام 1422هـ، ج 2، ص 110، باب حدثنا موسى بن إسماعيل، رقم الحديث 1420.

²¹ - ابن العربي، أبو بكر محي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي (ت: 638هـ)، الفتوحات المكية، دار الكتب العلمية-بيروت، عام 2011، ج 1، ص 499، و القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون العام، ج 4، ص 2184، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعدنين، رقم الحديث 2844.

²² - القرآن 16 : 66.

²³ - ناصر الدين البيضاوي، أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، عام 1418هـ، ج 3، ص 232.

²⁴ - القرآن 18 : 86.

²⁵ - السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الجامع الصغير وزيادته، المكتبة الشاملة الذهبية، ص 6167، و الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، عام 1996م، ج 3، ص 590، باب ما جاء في دواء ذات الجنب، رقم الحديث 2079.

المُجَدُّ اللُّغَوِيُّ: أَرَادَ الرَّيْحِيَّ لَا الْوَرِيَّ وَفَاقاً لِالْأَطْبَاءِ فِي أَنَّ الْوَرِيَّ يَتَضَرَّرُ بِالْمُسَخَّنَاتِ، وَقَالَ: أَنَّ ذَاتَ الْحَنْبِ عَلَى نَوْعَيْنِ: حَقِيقِيٍّ وَعَبْرِيٍّ حَقِيقِيٍّ. الْأَوَّلُ وَرِيَّ يَظْهَرُ فِي غِشَاءِ بَيْنِ الْأَضْلَاعِ، وَالثَّانِي رِيْحِي يَظْهَرُ مِنْ اخْتِقَانِ رِيْحِ عَلِيْظٍ، فَالْمَرَادُ هُنَا الثَّانِي ²⁶. وَبِالْجُمْلَةِ لَا شِنَاعَةَ فِي التَّأْوِيلِ إِذَا شَهِدَتِ الْفَرَائِضُ بِصِحَّتِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ مَانِعٌ كِفَايَةً وَضُوحَ الْمَعْنَى أَوْ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا مَنَعَ فِي نُصُوصِ الْحَشْرِ الْجُسْمَانِيِّ.

حِكْمَةٌ

قَالَ الْأَصُولِيُّونَ إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ مُعَارِضاً لِذَلِيلٍ عَقْلِيٍّ فَهُوَ مُأْوَلٌ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ اخْتِجَاحُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِالظَّوَاهِرِ الْقَابِلَةِ لِلتَّأْوِيلِ عَلَى إِنْطَالِ الْبَرَاهِينِ مَسْمُوعاً، بَلْ هُنَاكَ مَذْهَبٌ آخَرٌ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً عِنْدَنَا، وَهُوَ فِي ((الْمَوَاقِفِ)) وَ((شَرْحِهِ)) قَالَا: إِنَّ الدَّلَائِلَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، أَمَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ فَمَحَلُّ نَظَرٍ. وَجَزَمَ الرَّازِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ. نَعَمْ! يَجُوزُ التَّمَسُّكُ فِي الْمَسَائِلِ النَّقْلِيَّةِ تَارَةً لِإِفَادَةِ الْيَقِينِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَخَيْرِ الْأَحَادِ وَأُخْرَى لِإِفَادَةِ الظَّنِّ كَمَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ؛ إِنَّتَهَى مُخْتَصِراً ²⁷.

حِكْمَةٌ

قَدْ يُسَلَّمُ سَنَدُ الْحَدِيثِ عَنِ الْقَدْحِ، وَلَكِنْ قَدْ يَجِدُ الْحَادِثُ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ عِلَّةً خَفِيَّةً قَادِحَةً فِي صِحَّةِ عَنِ رِكَازِ اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى وَعَبْرٍ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا كَالصَّرَافِ فِي نَقْدِ الدَّرَاهِمِ، وَلَوْ تَمَرَّنَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي عِلْمِ الْمَعْتُولَاتِ لَمْ يَتَعُدَّ أَنْ يُفِيدَهُمْ زِيَارَةُ عِلْمٍ بِالْعَلَلِ الْحَقِيقَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ تُفَادِ الْحَدِيثِ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْوَاقِعِ وَالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ مِمَّا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى إِنْطَالِ حَدِيثِ مَنْفَعِ الْبَاذُجَانِ وَالْعَدَسِ ²⁸ لِمَا تَبَيَّنَ بِالتَّجَارِبِ مِنْ مَضَارِّهَا ²⁹. وَقَالُوا: لَيْسَ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ وَضَعِ الزَّنَادِقَةِ، فَصَدُّوا بِهِ شَيْئَ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الشَّرْعِ التَّأَمُّلُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخَالَفَةِ لِلْبَرَاهِينِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّخَلُّصُ عَنِ الْمُعَارِضَةِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا تَكْذِيبُ الرِّوَاةِ وَإِمَّا التَّأْوِيلُ حِفْظاً لِلشَّرْعِ عَنْ طَعْنِ الْمُلاحِذَةِ.

حِكْمَةٌ

كثيراً ما يُتَكَبَّرُ بَعْضُ النَّاسِ مَا صَحَّ مِنْ الْحِكْمَةِ بِذَلِيلٍ بُرْهَانِيٍّ، أَوْ ظَنَّ قَوِيٍّ يَكَادُ يَلْحَقُ بِالْبُرْهَانِ مُسْتَدِلّاً بِبَعْضِ الْأَثَارِ الْمُحْكِيَّةِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَأَكْثَرُهَا عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَنُحْوَيْهَا مِنَ النَّاقِلِينَ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يَحْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الصَّحَابِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَمِمَّنْ ذَكَرُوا فِي الْكُتُبِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَائِبِ الْكَلْبِيِّ ³⁰ وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ³¹

²⁶ - الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٦هـ)، سفر السعادة، مركز الكتاب-القاهرة، عام ١٩٩٧م، ص ٢٣٦.

²⁷ - عضد الدين الإيجي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (ت: ٧٥٦هـ)، كتاب المواقيف، دار الجليل-بيروت، عام ١٩٩٧م، ص ٢٠٥، و الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد مير الشريف (ت: ٨١٦هـ)، شرح المواقيف، دار السعادة-مصر، ج ٢، ص ٥٨، ٥٧، ٥٦.

²⁸ - إلكينا، أبو شجاع شيروية بن شهر دار بن شيروية الديلمي الهمداني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، عام ١٩٨٦م، ج ٣، ص ٢٤٤، باب الكاف، رقم الحديث ٤٧٢٠، و الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي-الرياض، ط ١، عام ١٩٩٤م، ج ٢٢، ص ٦٣، ما أسند وثلة مكحول الشامي، رقم الحديث ١٥٢.

²⁹ - كما قال الشيخ داوود الأنطاكي. انظر: الأنطاكي، الشيخ داوود بن عمر (المتوفى: ١٠٠٨هـ)، تذكرة داوود الأنطاكي المسمى تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، ت/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، عام ٢٠١٦م، ص ٢٢٦.

³⁰ - الكلي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (ت: ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل المعروف بتفسير الكلي، شركة دار الأرقم بن أبي أرقم-بيروت، عام ١٤١٦هـ.

³¹ - البلخي الأزدي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر (ت: ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث-بيروت، عام ١٤٢٣هـ.

المفسران والبغوي في ((معالم التنزيل))³². ولا يخفى على صاحب علم الحديث أنه لا يُعَوَّل على الإسرائيليات، وأنَّ الصحابيَّ إذا تكلم بما لا مدخل فيه لإجتهاد حمل على السماع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تحسباً للظنِّ به إلا إذا كان بمن يأخذ من الإسرائيليات لعبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يخفى أنَّ العلوم العقلية؛ بما يكون لإجتهاد مدخل فيه. وقد ثبت أنَّ ابن عباسٍ قد يأخذ عن الإسرائيليات كما أخرج البيهقي وابن أبي شيبة عن طريق ابن عباسٍ عن كعبٍ ((قال: جنة المأوى فيها طيرٌ خضرٌ يرتقى فيها أزواج الشهداء وأزواج الفزعون في طيرٍ سودٍ تغدو على النار وتروح، وأنَّ أطفال المسلمين في عصافير في الجنة))³³؛ إنتهى.

بل قد حكى المحققون على كثيرٍ من الأحاديث المروية بالأسانيد مرفوعة أو موقوفة بأنها من أباطيل أصل الكتاب لقصة هاروت وماروت وزهرة، وقصة عشق داوود -عليه السلام- امرأة زير، وقصة مشاجرة طالوت وداوود، وتساهل روايتها، فرغوها، وأوقفوها على الصحابة، فتساهل المفسرون، فذكروها في تفاسيرهم لما صرح به غير واحد من الأئمة، فالأئمة بأمثال هذه الآثار المخالفة للمعقول الصحيح؛ إن صحَّ أسانيدها أن تحمل على التلقي عن أهل الكتاب أو التأويل، ولكن الصحة محل نظر، فإنَّ الكلبى ومقاتلاً من المخرومين بالكذب والوضع. وقال الإمام أحمد: تفسير الكلبى كذب والنظر فيه حرام³⁴. وقال الزركشي: ((وتفسير مقاتل)) قريب منه³⁵. والبغوي وإن كان من علماء الحديث، ولكنه جمع في ((تفسيره)) الرطب واليابس، والتقطه من ((تفسير الكلبى)) و((مقاتل))³⁶. ولا يذهب عليك أنَّ هذا الجواب عنَّا إنما هو على سبيل التنزل والتبرُّع وإلا فحيث ساع التأويل في كلام الشارع لا يسوغ الاحتجاج بكلام غيره، وما لم يجز الاستدلال به في العمليّات الفرعية. لا يجوز التشبُّث به في المعتقدات لإكتفائهم في العمل بالظن الضعيف وعدم إعتدادهم في العلم إلا باليقين أو الظن القوي الذي يضاهاه اليقين.

حكمة

قد يُنكر المتكلمون ما يُفرض المتفلسفة عليه فروعاً باطلة كالزمان يُفرضون عليه قدم الأجسام وما يُفرضه المتفلسفة على أصل باطل كالفوى الخمس الباطنة فرغوها على أنَّ الواحد لا يصدُر عنه إلا الواحد، وأنَّ الواجب موجب. فنقول: أما القسم الأول فلا بأس في تسليمه على من أبطل ما فرغوا عليه³⁷. وأما القسم الثاني، فقد تبعنا جزئياته فوجدنا الأمارات الظنية تُؤيد الظنَّ بحقيته ما ذكر الحكماء في الأكثر كبطلان إحدى الخمس بفساد محله من بطون الدماغ؛ فعلى هذا لا بأس على من وافقهم في الأصل الباطل ما حفظ هذا فإنه مهم.

حكمة

- 32 - البغوي محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار طيبة، عام ١٩٩٧م.
- 33 - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج-لبنان، عام ١٩٨٩م، ج٧، ص٤٧، و أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، البعث والنشور، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية-بيروت، عام ١٩٨٦م، ص١٥٤.
- 34 - خالد الرباط-سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح-مصر، عام ٢٠٠٩م، ج١٨، ص٥٨٤.
- 35 - الملا القاري الهروي، نور الدين علي بن محمد (ت: ١٠١٤هـ)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، دار الأمانة-بيروت، ص٤٠٠.
- 36 - البغوي محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار طيبة، عام ١٩٩٧م.
- 37 - ابن تيمية الحبلي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الرد على المنطقيين، دار المعرفة-بيروت، ص٢١٩.

الصُّوفِيَّةُ هُمْ أَمَائِلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَلَّصَ أَتْبَاعَ الْمُرْسَلِينَ جَوَارِحَهُمْ خَاشِعَةً فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَقَلُوبُهُمْ حَرِيقَةً بِنَارِ حُبِّهِ اللَّهِ يُوَاطِئُونَ عَلَى جَفْظِ ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَبَاطِنِهِ، وَيُفُورُونَ بِسِرِّ عِلْمِ النُّبُوَّةِ وَكَامِنِهِ. وَأَمَّا إِنْكَارُ بَعْضِ الْأَيَّامَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْكِبَرَامِ عَلَى أَخْوَالِهِمْ، فَمِنْ بَابِ قِصَّةِ مُوسَى وَخُضْرٍ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-. وَقِيلَ لِبَعْضِ الْمَشَايخِ أَنَّ الشَّيْخَ هُوَ مِنْ مَشَايِخِ صَاحِبِ ((الْفُتُوْحَاتِ)) **أَبَا مَدْيَنٍ**³⁸ قَدْ لَا يُصَلِّي؟ فَقَالَ: خَاشَاهُ! هُوَ سَاجِدٌ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ أَبَدًا. وَعُمُرْتُهُمْ فِي إِدْرَاكِ الْمَعْلُومَاتِ الْكَشْفِ وَالشَّرْعِ، وَلَا يَعْتَمِدُونَ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ وَخَدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْشِفُ عَلَيْهِ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ. وَقَالَ السَّيِّدُ إِسْمَاعِيلُ الْمُبْزُولِيُّ رَأَيْتُ فِي اللَّوْحِ كَذَا، فَأَفْتَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ رَأَيْتُ فِي اللَّوْحِ أَنَّ هَذَا الْمُفْتِيَّ يَمُوتُ غَرِيقًا فَعَرِقَ فِي الْفُرَاتِ. وَمِنْ أَعْظَمِهِمْ وَأَمَاجِدِهِمْ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ مُحْيِي السُّنَنِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الطَّائِفِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ صَاحِبُ ((الْفُتُوْحَاتِ الْمَكِّيَّةِ)) وَ((فُضُوصِ الْحُكْمِ)). وَقَدْ يَنْسِبُهُ بَعْضُ الْقَاصِرِينَ إِلَى الْإِحَادِ وَالزُّنْدَقَةِ وَالْقَوْلِ بِالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ، وَهُوَ بِرَأْيٍ عَنِ ذَلِكَ، وَمَنْ يُعْظَمُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ مَجْدُ السُّنَنِ الْمُحَدَّثِ اللَّغْوِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ. وَلَهُ كِرَامَاتٌ وَمَقَامَاتٌ عَالِيَةٌ مَدْكُورَةٌ فِي تَوَارِيخِ الْأَوْلِيَاءِ، كَمَا أُرْوَدُ النَّبَهَانِي الْقِصَّةَ عَنْ رِوَايَةِ تَلْمِيذِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ صَدْرِ الثُّونُونِيِّ الرَّومِيِّ، قَالَ: كَانَ شَيْخَنَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ مُمَكِّنًا مِنَ الْإِجْتِمَاعِ بِرُوحٍ مِنْ شَاءِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْمَاضِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَهْجَاءٍ، إِنْ شَاءَ اسْتَنْزَلَ رُوحَانِيَّتَهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَأَذْرَكَهُ مُتَحَسِّدًا فِي صُورَةٍ مِثَالِيَّةٍ شَبِيهَةٍ بِصُورَتِهِ الْحَسَنَةِ الْعُنْصُرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، وَإِنْ شَاءَ أَحْضَرَهُ فِي نَوْمِهِ، وَإِنْ شَاءَ انْسَلَخَ مِنْ هَيْكَلِهِ وَاجْتَمَعَ بِهِ³⁹، وَقَالَ: أَخَذْتُ النُّصُوصَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِلا تَفَاوُتٍ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

حِكْمَةٌ

ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ مَذْهَبًا يُشْبِهُ مَذَاهِبَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ الَّذِينَ ضَعُفَ إِيمَانُهُمْ بِالنُّوَامِيسِ الْقُدْسِيَّةِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى الْأَشَاعِرَةِ وَهُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ لَا يُفِيدُ الْبَيِّنَ لِإِحْتِمَالِ التَّحَوُّزِ وَالْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَتَكُونُ اللَّغَةُ مَنْقُولَةً بِالْإِحَادِ. وَحَالَئُهُمْ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ بِأَنَّ الْقَرَائِنَ الْمَتَوَفَّرَةَ قَدْ تَقَطَّعَ الْإِحْتِمَالُ، وَأَنَّ مِنَ اللَّغَةِ مَا تَوَاتَرَ، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْبَيِّنَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ. وَالْمُرَادُ بِالشَّرْعِيَّاتِ مَا يَجْزِمُ الْعَقْلُ بِإِمْكَانِ ثُبُوتِهَا وَإِمْكَانِ عَدَمِهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْحُزْمِ بِأَحَدِ طَرَفَيْهَا؛ وَبِالْعَقْلِيَّاتِ مَا لَا يَجْزِمُ الْعَقْلُ بِإِمْكَانِ ثُبُوتِهَا وَعَدَمِهَا، فَحِينَئِذٍ يُمَكِّنُ أَنَّ يَحْكُمُ النَّقْلُ بِالْإِثْبَاتِ وَالْعَقْلُ بِالْإِمْتِنَاعِ فَلَا يَحْضُلُ الْبَيِّنُ مَعَ إِحْتِمَالِ مُعَارَضَةِ الْعَقْلِ، أَمَّا الْأَدَلَّةُ النَّقْلِيَّةُ عَلَى الْعَقْلِيَّاتِ، فَهِيَ تُفِيدُ الْحُزْمَ بِعَدَمِ مُعَارَضَتِهَا كَتَرْتُّبِهَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ بَدِيهَةٍ أَوْ ثَابِتَةٍ بِالْبَدِيهَاتِ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْحُزْمَ بِصَدْقِ الشَّرَاكِ الْمُوَافِقِ بِالْمُعْجَزَاتِ يَقْطَعُ إِحْتِمَالِ الْمَعَارِضِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْإِعْتِقَادُ بِخِلَافِهِ، بَلْ الَّذِي اعْتَقَدَهُ وَفَاقًا لِلصُّوفِيَّةِ أَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ قَلَّمَا يُفِيدُ الْبَيِّنَ فِي دَقَائِقِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ، بَلْ فِي بَعْضِ الطَّبَعِيِّ أَيْضًا كَالنَّفْسِ مَا لَمْ يَعْضِدْ بِنَقْلِ أَوْ كَشْفٍ.

وَيَدُلُّكَ عَلَيْهِ إِمَّا أَوَّلًا: فَإِنَّهُمْ قَدْ يَتَعَرَّضُونَ فِي دَعْوَى الْبَدِيهَةِ فَيَقُولُ الْفَيْلَسُوفُ: التَّرْجِيحُ بِلا مُرْجِحٍ بِاطِلٍ بِالضَّرُورَةِ، وَيَقُولُ الْمُتَكَلِّمُ: الْهَارِبُ عَنِ السَّبْعِ يَخْتَارُ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ الْمُسَاوِيَيْنِ بِلا مُرْجِحٍ بِالضَّرُورَةِ. وَإِمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ الْعُمُولَ لَا تَكَادُ تَتَّفِقُ عَلَى إِثْبَاتِ مَطْلُوبٍ مِنْهَا بِدَلِيلٍ سَالِمٍ عَنِ الْقَدْحِ، بَلْ مَا مِنْ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ إِلَّا وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَنَعٌ أَوْ نَقْضٌ أَوْ مُعَارَضَةٌ، وَمَا مِنْ قَدْحٍ فِي الدَّلِيلِ إِلَّا وَعَنْهُ جَوَابٌ، وَمَا مِنْ جَوَابٍ عَنْهُ إِلَّا وَفِيهِ بَحْثٌ هَلُمَّ حَرًّا؛ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَّبِعِ، فَلَا يَزَالُ الْعِلْمُ الْعَقْلِيُّ فَجًّا لَا يَنْصَحُ إِلَّا بِمُؤَيِّدِ الشَّرْعِ أَوْ الْكَشْفِ.

³⁸ - هو أبو مدين الغوث التلمسوبي شيخ ابن العربي من المغرب.

انظر: كرزازي، علي. 2021. " محي الدين بن عربي.. الشيخ الأكبر ". هسبريس . May 18, 2021. <https://www.hespress.com/الدين-بن-عربي-الشيخ-الأكبر-824243.html>.

³⁹ - النبھاني، الشيخ يوسف بن إسماعيل (ت: ١٣٥٠هـ)، جامع كرامات الأولياء، مركز أهل سنت بركات رضا-غجرات، ص 201.

وَفِي شَرْحِ قَصِيدَةِ ابْنِ الْفَارِضِ: أَنَّ الْإِمَامَ فَخْرَ الدِّينِ الرَّازِيَّ بَكَى ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ حَسْرَةٍ وَتَأْسُفٍ، فَسُئِلَ، فَقَالَ: أَبْكِي عَلَى ضِيَاعِ الْعُمْرِ. فَقِيلَ: كَيْفَ وَأَنْتَ إِمَامُ الْأَيْمَةِ. قَالَ: تَفَكَّرْتُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا وَأَحْكَمْتُهَا بِبِرَاهِينٍ صَحِيحَةٍ عِنْدِي مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكُلَّمَا كُنْتُ أُرْجِعُهَا ظَهَرَ عَلَيَّ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَالْيَوْمَ ظَهَرَ عَلَيَّ بَرَاهِينُ صَحِيحَةٌ أَقْوَى مَا يَكُونُ عَلَى بَطْلَانِهَا، فَأُخَشَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَحْكَامِي وَدَلَائِلِي كَذَلِكِ، وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي ظَهَرَ عَلَيَّ الْيَوْمَ أَيْضًا بَاطِلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَتِلَاثُمِائَةٍ مِنْ ((الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ)):

عَجِبِي مِنْ قَائِلٍ كُنْ لِعَدَمٍ وَالَّذِي قِيلَ لَهُ لَمْ يَكُنْ تَمَّ
كَيْفَ لِلْعَقْلِ دَلِيلٌ، وَالَّذِي قَدْ بَنَاهُ الْعَقْلُ بِالْكَشْفِ هُدِيمٌ
فَنَجَاهُ النَّفْسُ فِي الشَّرْعِ فَلَا تَكُ إِنْسَانًا رَأَى تُمْ حُرْمَ
وَاعْتَصَمَ بِالشَّرْعِ فِي الْكَشْفِ فَازَ بِالْخَيْرِ عُيْبٌ قَدْ عُصِمَ
فَقَدْ وَاتَّزَكَتْهُ مِثْلَ لَحْمٍ فِي وَضْمٍ
أَهْمَلِ الْفِكْرَ فَلَا تَخْفَلِ بِهِ هُوَ عِلْمٌ فِيهِ فَلْتَعْتَصِمَ
كُلُّ عِلْمٍ يَشْهَدُ الشَّرْعُ لَهُ طَوْرَكَ الزَّمَّ مَا لَكُمْ فِيهِ قَدَمٌ⁴⁰
وَإِذَا خَالَفَهُ الْعَقْلُ فَقُلْ

حِكْمَةٌ:

رَعِمَ قَوْمٌ أَنَّ الْفَلْسَفَةَ فِي السَّعَادَةِ الْعُظْمَى، فَعَكَّفُوا عَلَيْهَا وَأَخْلَصُوا الْهِمَّةَ إِلَيْهَا بِلا تَمْيِيزٍ حَقَّهَا عَنْ باطِلِهَا. فَهَمُّ فِي طُعْيَانِهِمْ رَجْمُونَ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ. وَقَالَ الشَّيْخُ رُكْنُ الدِّينِ عَلَاءُ الدَّوْلَةِ السَّمْنَانِيُّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدِ بَجْدِ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ. الْمِسْتَشْهِدُ سَنَةَ سِتِّ عَشَرَ وَسِتْمِائَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ سَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي حَقِّ ابْنِ سِينَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا تَوَسُّطَ مِنِّي، فَحَجَبْتُهُ بِيَدِي فَسَقَطَ فِي النَّارِ. قَالَ فَحَكَيْتُ رُؤْيَاهُ عَلَى الْأُسْتَاذِ مَوْلَانَا جَمَالِ الدِّينِ الْخَلِيِّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَنَامِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي حَقِّ ابْنِ سِينَا؟ قَالَ: رَجُلٌ أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عَدَمٍ. فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي حَقِّ شِهَابِ الدِّينِ الْمُقْتُولِ قَالَ: مُؤْمِنٌ مُتَّبِعِيهِ. قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي حَقِّ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ مُعَاتِبٌ، فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي حَقِّ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ الْعَزَلِيِّ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ وَصَلَ إِلَى مَقْصُودِهِ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي حَقِّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ؟ قَالَ هُوَ مُؤْمِنٌ نَصَرْتُ دِينِي، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي حَقِّ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ؟ قَالَ: إِنَّا قُلْتُ وَقَوْلِي صِدْقٌ، الْإِيمَانُ بِمَانٍ وَالْحِكْمَةُ بِمَانِيَّةٍ⁴¹.

وَقَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ عُمَرُ السَّهْرُورِيُّ:

وَكَمْ قُلْتُ لِلْقَوْمِ أَنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ كِتَابِ الشِّفَاءِ
فَلَمَّا أَهَانُوا تَوْبِيخَنَا فِرْعَانًا إِلَى اللَّهِ حَتَّى كَفَى
وَمَاثُوا عَلَى دِينِ إِسْطَالِسَ وَعَشْنَا عَلَى مِلَّةِ الْمُصْطَفَى⁴²

40 - ابن العربي، أبو بكر محي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي (ت: 638هـ)، الفتوحات المكية، دار الكتب العلمية-بيروت، عام 2011م، ج5، ص46.

41 - الشيخ البهائي محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمداني، بماء الدين (ت 1031هـ)، الكشكول، ج1، ص56، دار الكتب العلمية-بيروت، عام 1998م.

42 - المصدر نفسه، ج2، ص206.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. قَالَ: عَلَيَكُمْ شَعْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ فِيهِ تَسْبِيْرُ كِتَابِهِمْ، وَمِنْ أَسْرَارِ مَشَائِخِ التَّصَوُّفِ شُعْلُ حَبْسِ النَّفْسِ، وَذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ كُتُبِ زُهْبَانَ الْهِنْدِ.⁴⁵

حِكْمَةٌ:

مَنْ تَبَعَ الْعُلُومَ عَرَفَ أَنَّهُ لَا مَنُذُوحَةَ لِمَنْ يُجَاوِلُ الْخَوْضَ فِي بَعْضِ دَقَائِقِ الْعُلُومِ عَنِ النَّظَرِ فِي عُلُومِ الْفَلَسَفَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ إِلَّا الْمُؤَيَّدُونَ بِرُوحِ الْفُؤَادِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَبَعْضِ كَمَلِ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ الصَّحِيحِ فِيمَا كَشَفَ عَلَيْهِمْ. وَلَعَلَّكَ تَكْلُحُ وَتَفْتَشِعُرُ مِنْ هَذَا وَتَرْغُمُ أَنَّ الْعُقَلَاءَ سَوَاسِيَّةٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ، بَلْ الْفُقَهَاءُ أَعْقَلُ مِنَ الْحُكَمَاءِ، إِذْ لَا يَسْتَوِي الْمُهْتَدِي وَالضَّالُّ، فَإِنَّ كُنْتَ ذَا قَلْبٍ يَطْمَآنٍ فَيَسْمَعُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي عُلُومِ الدِّينِ كَمَا حَكَمْتَ. وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، فَإِنَّ صَاحِبَ كَلِّ صِنَاعَةٍ أُعْرِفَ بِحَقَائِقِهَا، وَلَيْسَ هَذَا يُوجِبُ الْفُقَهَاءَ مَنْقُصَةً، حَاشَاهُمْ! فَإِنَّ عِلْمَ الدِّينِ كَمَالٌ لِإِكْمَالِ فَوْقِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى أَصْحَابَهُ يَأْتِرُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: لِحُكْمِكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوهُ كَانَ خَيْرًا، فَتُرَكُّوا فَتَقْصَتْ. فَقَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِذَا ظَنَنْتَ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُوهُ بِالظَّنِّ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ، إِذَا أَنَا الْبَشَرُ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الشِّفَاءِ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ، فَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ يَعْرِفُهَا مَنْ حَرَّمَهَا، وَجَعَلَهَا هِمَّةً وَشَغْلًا بِهَا نَفْسُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ مَشْغُولُ الْقَلْبِ مَعْرِفَةَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا فِي النَّادِرِ وَإِلَّا، فَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ مِنَ الْعَدَمِ بِدَقَائِقِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا مَا هُوَ مُعْجَزٌ لِلْبَشَرِ إِنتَهَى مُخْتَصَرًا.

وَبِالْحَمْلَةِ مَعْرِفَةَ حَقَائِقِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ بِإِلَّا تَدْقِيقِ الْبَحْثِ وَطُولِ التَّجَارِبِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَةِ وَلِذَا يُعَدُّ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَمَا تَرَى أَعْلَمَ النَّاسِ بِالزَّرَاعَةِ الدِّهْقَانُ وَبِالْبَحْرِ الْمَالِحُ فَكَذَلِكَ الْعُلُومُ الْمَدُونَةُ، وَلِذَلِكَ قَدْ يَرْجِعُ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الطَّبِيبِ.

حِكْمَةٌ:

لِإِبَالِغِ تَوْضِيحِ مَا ذَكَرْنَا بِأَنَّ الْحَقَّ - سُبْحَانَهُ - سَقَطَ عَلَى كُلِّ عِلْمٍ قَوْمًا مِنَ الْعُقَلَاءِ، فَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لَهُ وَصَرَفَ عَقْلَهُمْ عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ إِلَيْهِ حَتَّى يُكْمِلُوهُ فَسَقَطَ عَلَى النَّحْوِ نَحْوُ سَبِيئِيَّةِ وَالْأَخْفَشِ وَالْعُرُوضِ نَحْوُ الْخَلِيلِ وَالْبَلَاغَةِ نَحْوُ عَبْدِ الْقَاهِرِ وَالسَّكَاكِيِّ وَاللُّغَةِ نَحْوُ الْأَصْمَعِيِّ وَالْحَدِيثِ نَحْوُ الزُّهْرِيِّ وَالشَّيْخِيَّةِ وَالْفِقْهِ نَحْوُ الْأَيْمَةِ الْأَزَنْبَعِيَّةِ، ثُمَّ قَدْ تَبِعَ هَهُؤُلَاءِ الْكُلِّ أَقْوَامٌ يَذُرُّونَ هَذِهِ الْعُلُومَ وَيَتَفَحَّصُونَ قَوَاعِدَهَا وَيُلَحِّصُونَ مَقَاصِدَهَا، وَمِنْ مَاتَنٍ وَشَارِحٍ؛ وَمِنْ مُعْتَرِضٍ وَنَجِيحٍ؛ وَمِنْ مُوجِّزٍ وَمُوضِّحٍ حَتَّى كَمَلَتْ بَتَعَاوُنِ عَشُورٍ كَثِيرَةٍ بَعْدَ فُرُوقٍ غَفِيرَةٍ. فَلَا يُمَكِّنُ لِعَاقِلٍ بَعْدَهُمْ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْعُلُومِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْظَرَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ. وَهَكَذَا عُلُومُ الْفَلَسَفَةِ، بَلْ هِيَ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ فِي غَايَةِ الذِّكَاةِ وَحَدَّةِ الْعُقْلِ اسْتَفَادُوا عَنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. ثُمَّ قَدْ سَلَطَ اللَّهُ عَلَى الصَّيْدَانَةِ مِثْلَ دَنَاسْقُورِيدُوسَ، فَسَارَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لَا يَسْتَقِرُّ مُدَّةً عُمُرِهِ كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَشَائِشِ، وَعَلَى الطَّبِّ مِثْلَ أَسْقَلِيبُوسِ وَبُقْرَاطِ، وَعَلَى التَّشْرِيحِ مِثْلَ جَالِينُوسِ صَاحِبِ الْفَرْدَةِ، وَهَنْدَسَةَ مِثْلَ أَرْشِيْمِيدِسِ وَإِفْلِيدِسِ، وَالْأَكْرُ مِثْلَ مَانَالَاوسِ وَثَاوَدُوسِيوسِ، وَالْمَخَسَطِيِّ مِثْلَ أَبَرْجِسِ وَبَطْلِيمُوسِ، وَالطَّبِيعِيِّ مِثْلَ دِيمُفْرَاطِسِ، وَالْمِنْطِقِيِّ مِثْلَ أَرْسَطَاطَالِسِ؛ وَأَرْثِمَاطَبْتِي مِثْلَ⁴⁶ فِثَاغُورِسِ وَهَكَذَا لَمْ يَزَلْ الْحُكَمَاءُ يَعْرِفُونَ أَعْمَارَهُمْ الطَّوِيلَةَ وَعُثُوبَهُمُ الْوَقَادَةَ فِي تَحْقِيقِ أَنْوَاعِ الْحِكْمَةِ، وَالتَّفْتِيْشِ عَنِ حَقَائِقِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَفْلاكِ وَالْكَوَكِبِ وَالْعَنَاصِرِ وَالْمَوَالِيدِ حَتَّى أَصَابُوا الْحَقَّ اللَّهْمَ إِلَّا فِي أُمُورٍ خَفِيَّةٍ لَا يُمَكِّنُ لِلْعُقْلِ أَنْ تَتَخَلَّصَ عَنْ

⁴⁵ - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٥٦٨٥هـ)، تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، عام

١٤١٨هـ، ج٣، ص٢٢٨.

⁴⁶ O'neill, Eileen. 2005. "Early Modern Women Philosophers and the History of Philosophy." Hypatia: A Journal of Feminist Philosophy 20 (3): 185-197. Accessed 4 1, 2023. <http://muse.jhu.edu/article/184990>.

تَعَاوَضِ الْأَدَلَّةِ فِيهَا إِلَّا إِخْبَارَ الشَّارِعِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَخَشَرِ الْأَجْسَادِ وَعِلْمِ الْجُرَيْمَاتِ. وَبِالْجُمْلَةِ كَلَامُهُمْ فِي أَكْثَرِ الْعُقُولَاتِ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يُصَادِمَ قَوْلَ صَاحِبِ الْوَحْيِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَسَلَّمْ وَلَا يُمَكِّنُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِتَحْقِيقِهَا مِنْ غَيْرِ النَّظَرِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِلَّا الْمُسْتَشِيرُ بِنُورِ الْإِلْهَامِ الْإِلَهِيِّ. وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمُ فِي وَاحِدٍ، وَلَكِنَّهُ أَعَزَّ مِنَ الْكِبْرِيَةِ الْأَحْمَرِ.

حِكْمَةٌ

لَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَسَلَّمْ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ بِعُلُومِ الْفَلَسَفَةِ فَلَا يَحْسِنُ الْإِسْتِغَالَ بِهَا، قُلْتُ: مَنْ تَتَبَعَ الْآثَارَ لَمْ يَجِدْ عِلْمًا مِنْهَا إِلَّا وَلِلشَّارِعِ كَلَامٌ فِيهِ، وَأَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِتَفَاصِيلِهَا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَبْلِيغِ أَفْضَلِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ أَغْظَمُ السَّعَادَاتِ وَبَتَّغْلِيمِ مَا لَيْسَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا مِنْ كَلَامِهِ بِخِلَافِ الْفَلَسَفَةِ. قَالَ الْإِمَامُ الْمُقَسَّرُ رَاغِبِ الْأَصْفَهَانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِفَاتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّجُ وَلَيْسَ الْإِرْبَابُ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْإِرْبَابَ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَدْوَابِهَا⁴⁷.

الْعُلُومُ صَرِيحَاتٌ: دُنْيَوِيَّةٌ كَمَعْرِفَةِ الصِّنَاعَاتِ وَالْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَطَبَائِعِ الْحَيَوَانِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ عَلَى غَيْرِ لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَسَلَّمْ؛ وَشَرَعِيَّةٌ وَهِيَ الْبِرُّ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى أَخْذِهِ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ، فَلَمَّا سَأَلُوا عَمَّا أَمَكَّنَهُمْ مَعْرِفَتُهُ أَحَابَهُمْ بِمَا أَحَابَ وَقَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَطْلُبُوا الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ مَثَلًا لِسُؤَالِهِمْ عَمَّا لَيْسَ مِنَ الْعَدَمِ الْمُخْتَصِّ بِالْبُيُوتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُذُولٌ عَنِ الْمُنْهَجِ إِتْمَتَى مُلَخَّصًا.

وَأَنْتَ إِذْ أَمَعَنْتَ فِي التَّحْقِيقِ عَرَفْتَ أَنَّ إِعْرَاضَ الْكَامِلِ عَنِ الْكَمَالَاتِ الضَّعِيفَةِ لَا يُوجِبُ نَقْصًا فِي كَمَالِهِ وَلَا فِي كَمَالِيَّتِهَا، بَلْ يَكُونُ بَعْضُهَا نَقْصًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالَتِهِ الْعَظِيمَةِ وَكَمَالًا فِي سَائِرِ النَّاسِ كَالْكِتَابَةِ وَالشَّعْرِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لِيَا لِيَا قِيلَ حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ: قَدْ ضَيَّعْتُ بَعْضَ الْعُمُرِ فِي تَصْنِيفِ ((الْوَسِيطِ)) وَ((الْبَسِيطِ)) وَ((الْوَجِيزِ))⁴⁸؛ وَهَذَا فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- (وَاللَّهُ إِلَيَّ لِأَسْتَعْفُزُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُ كَانَ دَائِمَ التَّرَقِّي فِي الْعِرْفَانِ وَالسُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَرَجَةٍ إِلَى دَرَجَةٍ عَلِيًّا. وَقِيلَ لِلْإِمَامِ الْمُخَدِّثِ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ عِنْدَ مَوْتِهِ مَاذَا تُشْتَهَى؟ قَالَ: إِسْنَادٌ عَالٍ؛ وَقِيلَ لِلشَّيْخِ ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ الصُّوفِيِّ عِنْدَ مَوْتِهِ مَاذَا تُشْتَهَى؟ قَالَ أَنْ أَعْرِفَ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- وَلَوْ بِلَحْظَةٍ، فَأَنْظُرُ إِلَى الْفَرْقِ مَعَ أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

حِكْمَةٌ

رَعَمَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ أَنَّ عُلُومَ الْفَلَسَفَةِ بَاطِلَةٌ بِحَدَائِزِهَا حَتَّى لَمْ يُجَوِّزْ بَعْضُهُمْ تَلْوِينَ الْكُتُبِ بِالْحَفْزَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْحُكَمَاءِ، وَهَلْوَءٍ عَلَى سِيرَةِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ، وَلَكِنَّهُمْ عِنْدَ التَّكَلُّمِ فِي الدَّقَائِقِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْمَاهِرُ بِعُلُومِ الْحِكْمَةِ فَيَدْبُرُونَ فِي كُتُبِ الشَّرِيعَةِ مَا يَجِبُ تَنْزِيهِهَا عَنْهُ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْبَاطِلَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ تَرُبُّ أَقْدَامُهُمْ فِي مَوَاضِعَ: (أَلْف) إِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِقَامَةَ الْبَرَاهِينِ عَلَى عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ وَلَا دَفْعَ شِبْهِ الْمَخَالِفِينَ عَنْهَا، وَقَدْ يَتَكَلَّمُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ بِمَضَاحِكِ الْعُقَلَاءِ، وَلِذَا مَرَّجَ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ الْفَلَسَفَةَ بِكَلَامِهِمْ كَالْمَوَاقِفِ وَالْمَقَاصِدِ وَالطَّوَالِيعِ، وَلَكِنَّ هَلْوَءٍ قَدْ جَاوَزُوا الْقَدْرَ الضَّرُورِيَّ مَعَ أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُقَدَّرُ بِقُدْرَتِهَا.

47 - القرآن 2: 119.

48 - الرد على القائلين بوحدة الوجود، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، ت/ علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، ص 29، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، ج 9، ص 3722، و الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، ج 1، ص 524.

(ب) إِنَّهُ قَدْ يَجْمَلُهُمْ قِيَّاسٌ مُغَالِطاً عَلَى إِخْتِرَاعِ عَقِيدَةٍ فَاسِدَةٍ كَثُورِهِمْ: الإِيمَانُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّهُ هِدَايَةٌ مِنَ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ، وَلَا أَنَّهُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا مِنَ الْقُرْآنِ. حَتَّى ذَهَبَ أَيْمَهُ بِخَارٍ إِلَى تَكْفِيرِ الْقَائِلِ بِخُلُقِهِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ صَاحِبَ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ نَفَى مِنْ بَخَارٍ لِقَوْلِهِ بِخُلُقِهِ. وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدَّمَ نِيْشَابُورَ اسْتِثْبَالَهُ عِلْمَاءَهَا وَعَظَّمُوهُ، فَسَأَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقًا أَوْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، فَقَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعَةٍ، وَالْفَاعِلُ مِنْ أَفْعَالِنَا فَأَبْعَضَهُ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَا كَانُوا يُجِبُونَهُ وَلَعَنَتِيْمُونَ قُدُومَهُ سَيِّمًا إِمَامَهُمُ الشَّيْخَ سَنَدَ الْمُحَدِّثِينَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ حَتَّى قَالَ: لَا يُسَاكِنُنِي الْبُخَارِيُّ فِي بَلَدِهِ، فَخَرَجَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ فَقَدَّمَ بِجَارًا، فِاسْتَقْبَلَهُ عُلَمَاؤُهَا حَتَّى نَشَرُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ وَالِدَانِيْرَ، فَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ إِلَى خَالِدِ بْنِ أَحْمَدَ أَمِيرِ بَخَارٍ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَظْهَرَ خِلَافَ السُّنَّةِ، فَأَمَرَهُ الْأَمِيرُ بِالخُرُوجِ عَنِ الْبَلَدَةِ. فَخَرَجَ فَتَوَجَّهَ إِلَى سَمَرْقَنْدَ، فَسَمِعَ أَنَّ أَهْلَهَا فَرَقَتَانِ فِي قُدُومِهِ فَبَعْضُهُمْ يُرِيدُونَهُ وَيَبْغِضُهُمْ لَا يُرِيدُونَهُ لِذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ضَاعَتْ الْأَرْضُ عَلَيَّ فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ فَمَاتَ. فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي حَزَّتْ عَلَى خَلِيفَةِ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ مِنْ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ مَعَ جَلَالَةِ عِلْمِهِمْ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْقُولِ لَمَا نَقَمُوا مِنْهُ مَا قَالَ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ عَلَى الْحَقِّ.

(ج) إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْتَلِفُونَ فِي مَسْأَلَةٍ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْعَوَضُ فِي كُنْهَافِهَا كَجَلَّالِهِمْ فِي أَنَّ الْإِسْمَ عَيْنُ الْمَسْمُوعِ أَوْ غَيْرُهُ.

(د) إِنَّهُمْ قَدْ يَنْكُرُونَ مَا لَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ كَسَبَبِ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ، وَيَسْتَدْلُونَ عَلَيْهِ بِأَوْهَامٍ سَخِيْفَةٍ مَعَ حَدْسِيٍّ لِلْمُتَأَمِّلِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ.

(هـ) إِنَّهُمْ قَدْ يَتَحَلَّلُونَ فِي مَعْرِفَةِ بَعْضِ الْمَشْرَعِيَّاتِ تَعَبًا وَمُشْتَقَّةً كَقِيَّ الزَّوَالِ، وَسَمَّتِ الْقِبْلَةَ وَمَسَاحَةَ الْحَوْضِ الْمَدَوَّرِ، وَلَا يَجِدُونَ مِنْهَا إِلَّا تَفْرِيفًا مَعَ أَنَّ الْمُهَنْدِسَ قَادِرٌ عَلَى تَحْقِيقِهَا بِسُهُولَةٍ.

(و) وَإِنَّهُمْ يَتَحَيَّرُونَ فِي لَعِيَّةٍ كَثِيرٍ مِنْ غَرَائِبِ الْعَامِ لِتَدَاخُلِ الشَّفَقِ وَالصُّبْحِ فِي بُلْعَارٍ وَأَخْبَارٍ أَهْلِ الزِّيْجِ بِالْكَسُوفَاتِ وَالْأَمَلَةِ قَبْلَ وَقُوعِهَا.

(ض) إِنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ اسْتِعْمَالُ كَثِيرٍ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالْأَوْفَاقِ وَالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالتَّكْسِيرَاتِ الْجَفْرِيَّةِ مَعَ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْأَسْرَارِ مَا يَتَحَيَّرُ فِيهِ الْعَقْلُ كَشِفَاءِ الْمَرِيضِ الْمَابِيوسِ وَدَفْعِ الْآفَاتِ وَالْأَعْدَاءِ وَتَأْلِيْفِ الْقُلُوبِ، وَالسَّبَبِ تَوْفِيقِهَا عَلَى الْأَوْضَاعِ الْفَلَكِيَّةِ كَمَا يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ فِي مُؤَلَّفَاتِ مَشَايِخِ الصُّوْفِيَّةِ.

(ح) إِنَّهُمْ قَدْ يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ بِالْمَحَالِّ، وَكَفَى بِهِ شَاعَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى

وَجَدَهَا تَعْرُبٌ فِي عَيْنٍ سَحْمَةٍ⁴⁹ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ" زَعَمُوا أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي عَيْنٍ مِنْ طِينَةِ سُدُودَاءِ تَعَالَى كَعَلِيِّ الْقَدَرِ، ثُمَّ تَصْعَدُ فِي الْأَفْلَاقِ مَسْلُوبَةً النُّورِ، فَتَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ ثُمَّ تَسْقُطُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَتَطْلُعُ، وَالْحَقُّ كَمَا حَقَّقَهُ أَعْلَامُ الْمَسْرُورِينَ أَنَّ الْوِجْدَانَ بِحَسَبِ النَّظَرِ، وَأَنَّ السُّجُودَ لَا يُنَابِي مَسِيرَهَا تَحْتَ الْأَرْضِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالرَّصْدِ أَنَّ الشَّمْسَ تَعْرَبُ عَنْ قَوْمٍ وَهِيَ طَالِعَةٌ عَلَى آخَرِينَ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

(ط) إِنَّهُمْ قَدْ لَا تَعْرِفُونَ عِلَّةَ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْوَاقِعِ وَالذَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ أَوْ مَعْرُوفٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَكَثِيرًا مَا لَا يَظْهَرُ الْمُخَالَفَةُ عَلَيْهِمْ كَالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَضَعَهَا الزُّنَادِقَةُ فِي مَنَافِعِ الْبَازِجَانِ وَالْعَدَسِ.

حِكْمَةٌ

قَدْ ظَهَرَ لَكَ؛ مِمَّا تَلَوَّنَ عَلَيْكَ أَنَّ الْفَلَسَفَةَ كَالنَّارِ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا مَعَ أَنَّ الْحَوْضَ فِيهَا مَهْلِكٌ؛ أَوْ كَالْمَلْحِ إِذَا اعْتَدَلَ أَصْلَحَ الطَّعَامِ وَإِنْ كَثُرَ أَفْسَدَهُ؛ أَوْ كَالدَّوَاءِ السُّمِّيِّ لَا يَشْرَبُ إِلَّا قَلِيلًا مَعَ تَرْيَاقِي، وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِبَعْضِ الْعِلَلِ كَالْحَلْبِ وَالْجُدَامِ؛ أَوْ

⁴⁹ - القرآن 18 : ٨٦ .

كالزنجار في الميزهم إن قلَّ التَّحَمَّ وَإِنْ كَثُرَ قَرَحٌ. فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ هَمَكَ إِلَى عُلُومِ الشَّرْعِ سِمَا الْحَدِيثِ، وَلَا تَسْتَعْمَلْ غَيْرَهَا إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

حِكْمَةٌ

الحِكْمِيُّ إِنْ اعْتَمَدَ الْبِرَاهِينَ فَمِثَالِي؛ لِأَنَّهُ يَمْشِي بِعَقْلِهِ أَوْ لِأَنَّ قُدَمَاءَهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ فِي رُكَّابِ أَفْلَاطُونَ وَأَرْسِطَاطَالِيْسِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ؛ أَوْ الْكُشْفِ فِإِشْرَاقِي لِإِذْرَاقِهِمْ عِلْمَ الْعَالَمِ بِنُورِ الثُّنْدِ، وَإِمَامِ الْمَشَائِيْنِ أَرْسِطَاطَالِيْسِ وَمُدَوَّنِ عُلُومِهِمْ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ سِينَا؛ وَالْإِشْرَاقِيَيْنِ أَفْلَاطُونَ وَمُهَذَّبُ حِكْمَتِهِمْ شِهَابُ الدِّينِ السَّهْرَوَرْدِيُّ الْمُقْتُولُ قَتَلَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى عَقِيدَةِ الْفَلَاسِفَةِ، وَيُعْظَمُهُ الْحُكَمَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ، وَالْفُ الْأُورَادِ الْمُعْظَمَةَ لَوْضَلِ الْحِزْبِ الْيَمَانِيِّ، وَالْكَتُّبُ التَّفْسِيَةُ فِي الدَّعَوَاتِ وَالْتَّصَوُّفِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِجَالِهِ -⁵⁰.

حِكْمَةٌ

مَنْ تَأَمَّلَ فِي تَوَارِيخِ الْفَلَاسِفَةِ الْأَقْدَمِينَ عَرَفَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِالْأَنْبِيَاءِ. وَأَمَّا مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَقَائِدِ الْمَخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ فَيَحْتَمِلُ وُجُوهًا:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مِنْ سُوءِ فَهْمِ النَّاظِلِينَ كَمَا يُنْسَبُ الْخُلُولُ وَالْإِتِّحَادُ إِلَى الصُّوفِيَّةِ وَهُمْ بَرَاءَةٌ مِنْهُمَا.

ثَانِيهَا: أَنَّ أَنْبِيَاءَهُمْ لَمْ يَكُنْهُمْ التَّصْدِيقُ بِهَا كَمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْمَعَادَ الْجُسْمَانِيَّ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي النَّوَامِيْسِ السَّابِقَةِ، بَلِ الْمَذْكُورُ مِنْهَا أَنَّ النَّفْسَ الصَّالِحَةَ تَرْتَقِي بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى وَالسَّعَادَاتِ الْعَظْمَى فَلَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهَا قَبْلَ أَنْ يُبْلَغَ الدَّعْوَةَ إِلَيْهَا. وَتَقَرَّبَ مِنْهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَقُولُ بِحَلِّ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ فِي حُرْمَتِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَانْعَمَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ كَانَ الْقَوْلُ بِحَلِّهِ كُفْرًا أَوْ فَسْقًا مُعْظَمًا⁵¹.

حِكْمَةٌ

الْحِكْمَةُ إِنْ كَانَتْ بَاحِثَةً عَمَّا يَعْمَلُ فَعَمَلِيَّةٌ وَإِلَّا فَتَنْظِيرِيَّةٌ، ثُمَّ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: لِأَنَّ مَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِتَدْيِيرِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ فَعِلْمُ الْأَخْلَاقِ؛ أَوْ بِالِاجْتِمَاعِ فِي مَنْزِلِ فَعَدَمِ تَدْيِيرِ الْمَنْزِلِ، أَوْ بِتَمَسُّدِنِ الْبَلَدِ وَالْإِقْلِيمِ فَعِلْمُ السِّيَاسَةِ الْمَدِينِيَّةِ. وَزَادَ الْفَلَاسِفَةُ الْمُسْلِمُونَ قِسْمًا رَابِعًا هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّبُوَّةِ وَالشَّرِيعَةِ وَيُسَمَّى عَدَمَ النَّوَامِيْسِ⁵². أَمَّا التَّنْظِيرِيَّةُ فَفَقِيلَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بَاحِثَةً عَمَّا لَا يَكُونُ مَخَالِطَةً الْمَادَّةَ شَرْطًا لُجُودِهِ وَتَعَقُّلِهِ فَالْإِلَهِيَّةُ، أَوْ يَكُونُ شَرْطًا لُجُودِهِ لَا تَعَقُّلِهِ فَالرِّيَاضِيَّةُ، إِذْ يَجُوزُ تَعَقُّلُ الشَّكْلِ الْكُرْوِيِّ وَالْمَرْتَعِ وَالْمَخْرُوطِ وَنَحْوَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَعَقَّدَهَا فِي مَادَّةٍ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؛ أَوْ يَكُونُ شَرْطًا لُجُودِهِ وَتَعَقُّلِهِ فَالطَّبِيعِيَّةُ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعَةً وَقَالَ: الْمَعْلُومُ إِنْ ائْتَمَرَ إِلَى الْمَادَّةِ فِي وُجُودِهِ؛ فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْهَا فِي الذِّهْنِ فَالرِّيَاضِيَّةُ وَإِلَّا فَالطَّبِيعِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ: فَإِنْ لَمْ يُفَارِقْهَا بِنَتَّةً فَالْأَوْجِيَّةُ وَإِلَّا فَالْفَلَسَفَةُ الْأُولَى، أَمَّا الْمُنْطِقُ فَفَقِيلَ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ لِأَنَّ بِنَحْثِ عَنْ حَقَائِقِ الْمَوْجُودَاتِ، بَلِ هُوَ مُقَدِّمَةٌ لَهَا وَقِيلَ مِنْ فُرُوعِ الْإِلَهِيَّةِ⁵³.

حِكْمَةٌ

إِتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِلَهِيَّ هُوَ الْأَعْلَى، وَاسْتَلْفُوا فِي الرِّيَاضِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ أَيُّهُمَا أَشْرَفُ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الطَّبِيعِيَّةَ أَدْنَى وَالرِّيَاضِيَّةَ أَوْسَطُ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ. وَلِكُلِّ دَلِيلٍ. أَمَّا شَرَفُ الرِّيَاضِيَّةِ فَلِأَنَّ أَشْبَهُهُ بِالْإِلَهِيَّةِ فِي التَّجَرُّدِ عَنِ الْمَادَّةِ، وَأَنَّ بَرَاهِينَهُ قَاطِعَةٌ، وَأَمَّا شَرَفُ الطَّبِيعِيَّةِ، فَإِنَّهُ بَاحِثٌ عَنِ أَمْرِ جَوْهَرِيٍّ أَعْنَى مَبْدَأِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالرِّيَاضَةَ عَنِ الْعُرْوِيِّ أَعْنَى الْكَمِّ وَعَوَارِضَهُ؛ وَأَنَّ دَلَائِلَ

50 - رانا أحمد سعيد، رسالة الدكتوراه "التمييز"، ص 65

51 - رانا أحمد سعيد، رسالة الدكتوراه "التمييز"، ص 66-68

52 - أكرم، يوسف بطرس، تاريخ الفلسفة الحديثة، مكتبة الدراسات الفلسفية، ص 52

53 - رانا أحمد سعيد، رسالة الدكتوراه "التمييز"، ص 182، 165، 127، 111، 106، 104، 102، 85.

الطَّبِيعِيِّ لَمَيَّةً، وَالرِّيَاضِيَّ آيَةً وَالْأَوَّلَ أَقْوَى؛ وَأَنَّ الْمُنْحَوْتَ عَنْهُ فِي الطَّبِيعِيِّ أُمُورٌ حَقِيقِيَّةٌ وَعَامَّةٌ بَحْثِ الرِّيَاضِيِّ مِنْ أُمُورٍ وَهَمِيَّةٍ كَالدَّوَائِرِ وَالْمَرَكَزِ، وَأَنَّ الرِّيَاضِيَّ كَانَ يَبْدَأُ بِهِ الصَّبِيَّانِ فِي قُدَمَاءِ الْفَلَسَفَةِ؛ وَأَنَّ بَحْثَ النَّفْسِ مِنَ الطَّبِيعِيِّ وَهُوَ أَشْرَفُ مَبْحَثٍ بَعْدَ أَنْوَلُوجِيَّاتٍ، وَقِيلَ لَا يُمْكِنُ الْحَزْمُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ، بَلْ كُلُّهُمَا أَفْضَلُ مِنْ وَجْهِهِ، وَأَقُولُ: الرِّيَاضِيُّ أَفْضَلُ بَعْدَ مَبْحَثِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ تَحْصِيلُ الْيَقِينِ لَا الْإِخْتِلَافَاتِ الَّتِي تُكُونُ الْمُعْتَرِضَ مُسْتَظْهِراً هُوَ فِيهَا عَلَى الْجَانِبَيْنِ⁵⁴.

حِكْمَةٌ

الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْعُلُومِ عَلَى أَهْجٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُدْرِجُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِرُ فِي تَوْزِيْعِهَا. فَكَانَ السَّلْفُ يُسَمُّونَ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا بِالْفِئَةِ، وَلَيَعْرِفُونَهُ بِمَعْرِفَةِ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا⁵⁵. فَتَسَمُّهُ الْمُتَأَخَّرُونَ إِلَى عِلْمِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْكَلامِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَالتَّصَوُّفِ. وَكَذَلِكَ كَانَ قُدَمَاءُ عُلَمَاءِ الْأَدَبِ لِيُعَدُّونَ الْبَدِيعَ وَالْمَعَانِيَّ وَالْبَيَانَ عِلْماً وَاحِداً يُسَمُّونَهُ الْبَلَاغَةَ وَالْعُرْفَ وَالتَّحْوَةَ عِلْماً وَاحِداً كَمَا فَعَلَ سَبِيؤُهُ فِي ((الْكِتَابِ))⁵⁶ وَتَبِعَهُ الرَّجُلُ الْخَشْرِيُّ فِي ((الْمُقْصَلِ))⁵⁷. وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي عُلُومِ الْفَلَسَفَةِ كَمَا تُنْشِرُ إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ الْمَسْتَبَبُ فِي الْإِدْرَاجِ هُوَ الْإِخْتِصَارُ وَالضَّبْطُ. وَفِي التَّوْزِيْعِ إِهْتِمَامٌ لِبَعْضِ الطَّبَائِعِ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُؤَلِّفُهَا.

خلاصة البحث

1. التوافق: يوضح القرآن الكريم والسنة النبوية توافقاً بين العلم الديني والعلم الفلسفي. فكلاهما يسعى لفهم الحقائق العلمية والروحية. يمكن أن تلعب العلوم الفلسفية دوراً في تفسير وفهم القرآن والسنة من منظور فلسفي.
2. الاستدلال العقلي: يعتبر الاستدلال العقلي أداة مشتركة بين العلوم الفلسفية والشرعية. يمكن استخدام العقل والمنطق في تحليل وتفسير الأدلة الدينية والفلسفية للوصول إلى المعرفة.
3. الاستدلال من القرآن والسنة: يمكن أن تستفيد العلوم الفلسفية من القرآن والسنة كمصدر للمعرفة والحكمة. يمكن استخدام المفاهيم والأفكار الفلسفية لتوضيح وتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
4. التحليل النقدي: يمكن أن يساهم النقد الفلسفي في فهم أعمق للقرآن والسنة وتحليل القضايا الدينية والأخلاقية بشكل منهجي ومنطقي. يمكن استخدام الأدوات الفلسفية لتحليل الأفكار والمفاهيم الدينية وفهم معانيها بشكل أعمق.
5. الحوار المثمر: يمكن أن يكون الحوار بين العلوم الفلسفية والشرعية بناءً على الاحترام المتبادل والفتح المجال للتفاعل والتبادل الفكري. يمكن للفلاسفة المسلمين والعلماء الشرعيين أن يستفيدوا من مناهج بعضهما البعض ويثريوا فهمهم المتبادل للحقائق الدينية والفلسفية.
6. الإثراء المتبادل: يمكن أن تساهم العلوم الفلسفية والشرعية في إثراء بعضهما البعض. يمكن للفلاسفة أن تساهم في توضيح وتبسيط المفاهيم الدينية وتحليلها بشكل منهجي، بينما يمكن للشرعية أن تعزز الفلسفة بأسسها الأخلاقية والروحية.

54 - أيضاً.

55 - التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر- مصر، عام ١٩٥٧م، ج ١، ص ١٨.

56 - سيبويه عمرو بن عثمان قنبر الحارثي (ت: ١٨٠هـ)، الكتاب، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، عام ١٩٨٨م.

57 - جار الله الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد (ت: ٥٣٨هـ)، المفصل في صناعة الإعراب، تحقيق/ د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال- بيروت، ط ١، عام ١٩٩٣م.

7. التفكير النقدي: يشجع القرآن والسنة التفكير النقدي والبحث عن المعرفة. يمكن أن تسهم العلوم الفلسفية في تطوير التفكير النقدي لدى الفرد وفهم أسس المنطق والاستدلال العقلي.
8. التعامل مع التحديات المعاصرة: يواجه المجتمع المسلم تحديات معاصرة تتطلب تفكيراً عميقاً وتعاملاً مرناً. يمكن للعلوم الفلسفية والشرعية العمل معاً لتوجيه المسلمين في مواجهة هذه التحديات، سواء كانت في المجالات الأخلاقية أو الاجتماعية أو العلمية.